المستند: - عقد الاتفاق رقم ٥٩/ص.م تاريخ ٢٠٢١/٨/٦.
- موافقة هيئة الشراء العام رقم ٥٤٩/هـ ش ع/٢٠٢٢
تاريخ ٢٠٢٢/١١/٤.

الجمهورية اللبنانية
١٦٢٦١
وزارة الداخلية والبلديات

عدد : ١٦٠/ص.م.
تاريخ: ٥ - كانون الأول ٢٠٢٢

إتفاق رضائي
لتأمين طباعة إخراجات قيد عائلية وإفرادية واللواصق التابعة لها بمواصفات أمنية

معقـود بين :

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات — فريق أول

وزارة الدفاع الوطني – مديرية الشؤون الجغرافية ممثلة بالعميد المهندس محمد الجباوي — فريق ثان

المقدمة : لما كانت وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للأحوال الشخصية اعتمدت منذ بداية العام ٢٠١٧ المعايير والمواصفات الأمنية والسرية في طباعة بيانات القيود العائلية والإفرادية واللواصق التابعة لها منعاً لأي عملية غش أو تزوير محلية لبيان القيد.

بناءً على كتاب هيئة الشراء العام رقم ٥٤٩/هـ ش ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ المتضمن الموافقة على إجراء عقد إتفاق رضائي بين وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للأحوال الشخصية وقيادة الجيش – مديرية الشؤون الجغرافية لتلزيم طباعة بيانات قيود عائلية وإفرادية واللواصق التابعة لها لعام ٢٠٢٢ وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة،

تمّ الاتفاق بالتراضي على ما يلي :

المادة الاولى : تُعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق متمماً ومكملاً له.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتقديم بيانات القيود العائلية والإفرادية واللواصق التابعة لها، وفقاً لمواصفات ومعايير الأمان المتفق عليها بين الفريقين، والمعتمدة في التلزيم السابق الحاصل بموجب عقد الاتفاق رقم ٥٩/ص.م تاريخ ٢٠٢١/٨/٦ منعاً من حصول أي عملية تزوير محلية لبيان القيد.

المادة الثالثة: تتعهد قيادة الجيش / مديرية الشؤون الجغرافية بطباعة وتزويد المديرية العامة للأحوال الشخصية ٥,٠٠٠,٠٠٠ بيان قيد إفرادي و ٥,٠٠٠,٠٠٠ لاصق و ٤٠٠٠,٠٠٠ بيان قيد عائلي بالحد الأقصى وفقاً لمعادلة احتساب تطور سعر اشغال تقديم وتسليم مطبوعات إخراجات القيد واللواصق المرفقة ربطاً وفقاً للإعتمادات الملحوظة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في موازنة العام ٢٠٢٢.

دة الرابعة : يتم الدفع بموجب سلفة طارئة بالعملة الوطنية مخصصة لهذه الغاية، وفقاً للإعتمادات المتوفرة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية وتحدد الكميات بناءً على مراسلات خطية بين الطرفين بما يتناسب مع حاجة الإدارة ومع أسعار المواد الأولية المستعملة لطباعة بيانات القيود واللواصق.

المادة الخامسة: - تبدأ مدة العقد إعتباراً من اليوم الذي يلي تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق من قبل المراجع المختصة بموجب أمر مباشرة عمل يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية على أن يتمّ التسليم على مراحل على أن لا تتجاوز المدة ٢٠٢٢/١٢/٣١.
- يُمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كُلما لزم الأمر وذلك بموافقة كلا الفريقين.

المادة السادسة : إذا تأخر الفريق الثاني في تسليم الكميات المطلوبة عن المهل المحددة فرض عليه دون سابق إنذار جزاء تأخير بنسبة ٥ بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا تتجـاوز هذه الغرامة نسبة ١٠ % من قيمة العقد الإجمالية.

المادة السابعة : على الفريق الثاني أن يقدم للإدارة نموذجاً أو عيّنة عن كل صنف من أصناف المطبوعات خلال مهلة أسبوعين من تاريخ إبلاغه تصديق الاتفاق من قبل المراجع المختصة يبتّ المدير العام بالنماذج المقدمة والتي يجب أن تكون مطابقة للنموذج الأساسي الموقع بين الطرفين وتبلغ موافقتها للملتزم قبل مباشرته بالتنفيذ، وتحتفظ الإدارة بهذه النماذج الى ما بعد التسليم النهائي ليجري الاستلام على أساسها وفي حال عدم الموافقة على الإدارة أن تبلغ الملتزم إجراء التعديلات المطلوبة ضمن مهلة جديدة لإعادتها بكتاب صادر عنها.

المادة الثامنة : يخضع الفريق الثاني أثناء تنفيذ هذا الاتفاق وفي كافة مراحله وبعد انتهائه لموجبات السرية المهنية ويتعهد بعدم إفشاء أو تسريب لأي عنصر من عناصر الأمانة والحماية التي يطلع عليها بحكم عمله وبتسليم جميع الأفلام والبلاكات الخاصة بالمطبوعات المقدمة وبتقديم تعهد خطي بعدم حيازته أية نسخة عنها والتي تبقى حصراً من ملكيته وحق الفريق الأول وحده.

المادة التاسعة : نظراً لطبيعة الاشغال المنفذة يتم الاستلام المؤقت والنهائي في آن معاً.

المادة العاشرة : - يتمّ استلام المطبوعات بموجب محضر إستلام من لجنة الاستلام في المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد التأكد من مطابقة كل صنف للمواصفات المحددة وللعينة التي اقترنت بعبارة "صالح للطباعة" وذلك في مستودعات المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- يتم تنظيم محضر استلام نهائي من قبل لجنة الاستلام وفقا للفاتورة المقدمة من قبل مديرية الشؤون الجغرافية / قيادة الجيش وكتاب معادلة الاحتساب المفصلة لسعر بيان القيد واللاصق على ان تحدد الكميات بعد تسديد كل سلعة.

المادة الحادية عشر: تُصرف قيمة النفقة المستحقة لصالح الفريق الثاني تنفيذاً لمواد العقد من موازنة المديرية العامة للأحوال الشخصية على التنسيب التالي:
(١ – ٧ – ٥ – ١٧٢ – ١٢ – ٤ – ٢).

المادة الثانية عشر: لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن الإلتزام أو أن يشرك أحداً فيه.

المادة الثالثة عشر: يُطبق هذا الاتفاق في كل ما لا يتعارض وأحكامه أحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.

الرابعة عشر : تُعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الخامسة عشر : نُظم هذا العقد على نسختين أساسيتين ولا يعمل به إلا من تاريخ تصديقه من قبل المراجع المختصة وإبلاغه الى الفريق الثاني.

بيروت في ٥ - كانون الأول ٢٠٢٢

الفريق الاول

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

الفريق الثاني
قيادة الجيش
مديرية الشؤون الجغرافية

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٣٩٥
تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

طبق الأصل
سعدية كنعان

استناداً الى موافقة ديوان المحاسبة بقراره رقم ٣٩٥/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ شرط التقيد بمضمون

السنة	الجزء	الباب	الفصل	وظيفي بند	البند	الفقرة	النبذة	الرقم
٢٠٢٢	١	٧	٥	١٧٤	١٢	٤	٢	٤

عدد : ٨٥٥ ام
بيروت في : ٢٠٢٢/١٢/١
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة: الداخلية والبلديات

مراقب عقد النفقات

ندى عبدالله